من شاكلة قولهم كما بينا للقوم ركبوا شنعاً قاتلهم الله ما اعجب فعلهم أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ كيف يصرفون عن الحق اتخذوا اربابا
انهم اطاعوهم في الامر بالمعاصي وتحليل ما حرم الله وتحريم ما احله كما يطاع الارباب في اوامرهم ونحوه تسمية اتباع الشيطان
فيما يوسوس به عبادة له كانوا يعبدون الجن يا ابت لا تعبد الشيطان وعن عدي بن حاتم انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال الست يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم فتحلونه قلت بلى
قال فتلك عبادتهم وعن فضيل ما ابالي اطعت مخلوقا في معصية الخالق او صليت لغير القبلة واما المسيح فحين
جعلوه ابنا لله فقد اهلوه للعبادة الا ترى الى قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا
وَاحِدًا امرتهم بذلك ادلة العقل والنصوص في الانجيل والمسيح عليه السلام انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
سُبْحَانَهُ تنزيه له عن الاشراك به واستبعاد له ويجوز ان يكون الضمير في وما امروا للمتخذين اربابا اي وما امر هؤلاء الذين هم
عندهم ارباب الا ليعبدوا الله ويوحدوه فكيف يصح ان يكونوا اربابا وهم مأمورون مستعبدون مثلهم مثل حالهم في طلبهم ان
يبطلوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالتكذيب بحال من يريد ان ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق يريد الله ان يزيده ويبلغه الغاية
القصوى من الاشراق والاضاءة ليطفئه بنفخه ويطمسه لِيُظْهِرَهُ ليظهر الرسول عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ على اهل الاديان
كلهم او ليظهر دين الحق على كل دين فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت
قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا بقوله ويابى الله وكيف وقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم
نوره معنى اكل الاموال على وجهين اما ان يستعار الاكل للاخذ الا ترى الى قولهم اخذ الطعام وتناوله واما على ان الاموال يؤكل بها
فهي سبب للاكل ومنه قوله ان لنا احمرة عجافا يأكلن كل ليلة اكافا اي يأكلن ما يشترى بثمن الاكاف ومعنى اكلهم بالباطل انهم كانوا ياخذون
الرشى في الاحكام والتخفيف والمسامحة في الشرائع وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ يجوز ان يكون اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان
للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم اخذ البراطيل وكنز الاموال والضن بها عن الانفاق في سبيل الخير ويجوز
ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا ودلالة على ان
من ياخذ منهم السحت ومن لا يعطي منكم من طيب ماله سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الاليم وقيل نسخت الزكوة
اية الكنوز وقيل هي ثابتة وانما عنى بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما ادي زكوته فليس بكنز وان
كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا ساله عن ارض له باعها فقال احرز
مالك الذي اخذت احفر له تحت فراش امراتك قال اليس بكنز قال ما ادي زكوته فليس بكنز وعن ابن عمر كل ما
اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكوته فهو الذي ذكره الله وان كان على ظهر الارض فان قلت
فما تصنع بما روى سالم بن ابي الجعد انها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا
له اي مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وبقوله عليه السلام من ترك صفراء او بيضاء
كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية وتوفي اخر فوجد في مئزره ديناران
فقال كيتان قلت كان هذا قبل ان تفرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة فالله اعدل واكرم من ان يجمع عبده مالا
من حيث اذن له فيه ويؤدي عنه ما اوجب عليه فيه ثم يعاقبه ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن
عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والادخل
في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد وما روي عن علي رضي الله عنه اربعة الاف فما
دونها نفقة فما زاد فهو كنز كلام في الافضل فان قلت لم قيل وَلَا يُنْفِقُونَهَا وقد ذكر شيئان قلت ذهابا بالضمير
الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم فهو كقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله فاني وقيار بها لغريب

اي دينار

اي دينار كذلك فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الا من
فضلا عن حاجته ومن كثرا عنده حتى يكنزهما لم يعدم سائر اجناس المال فكان ذكر كنزهما دليلا على ما سواهما فان قلت
ما معنى قوله يُحْمَىٰ عَلَيْهَا وهلا قيل تحمى من قولك حمي الميسم واحميته ولا تقول احميت على الحديد قلت
معناه ان النار تحمى عليها اي توقد ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ولو قيل يوم تحمى لم يعط هذا المعنى فان قلت
فاذا كان الاحماء للنار فلم ذكر الفعل قلت لانه مسند الى الجار والمجرور واصله يوم تحمى النار عليها فلما حذفت النار قيل يحمى عليها لانتقال الاسناد
عن النار الى عليها كما تقول رفعت القصة الى الامير فان لم تذكر القصة قلت رفع الى الامير وعن ابن عامر انه قرأ تحمى بالتاء
وقرا ابو حيوة فيكوى بالياء فان قلت لم خصت هذه الاعضاء قلت لانهم لم يطلبوا باموالهم حيث لم ينفقوها في سبيل الله
الا الاغراض الدنياوية من وجاهة عند الناس وتقدم وان يكون ماء وجوههم مصونا عندهم يتلقون بالجميل ويحيون بالاكرام ويحتشمون
ومن اكل طيبات يتضلعون منها وينفخون جنوبهم ومن لبس ناعمة من الثياب يطرحونها على ظهورهم كما ترى اغنياء زمانك هذه
اغراضهم وطلباتهم من اموالهم لا يخطرون ببالهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور بالاجور وقيل لانهم كانوا اذا ابصروا
الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم وولوه ظهورهم وقيل معناه يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم
ومآخيرهم وجنوبهم هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ على ارادة القول وقوله لِأَنْفُسِكُمْ اي كنزتموه لينتفع به نفوسكم وتلتذ وتحصل لها
الاغراض التي حامت حولها وما علمتم انكم كنزتموه لتستضر به انفسكم وتعذب وهو توبيخ لهم فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ وقرئ
تكنزون بضم النون اي وبال المال الذي كنتم تكنزونه او وبال كونكم كانزين فِي كِتَابِ اللَّهِ فيما اثبته واوجبه من حكمه ورآه
حكمة وصوابا وقيل في اللوح أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب ومنه قوله عليه
السلام في خطبته في حجة الوداع الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان والمعنى رجعت الاشهر الى ما
كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر
رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ يعني ان تحريم الاشهر الاربعة هو الدين المستقيم دين ابرهيم واسمعيل وكانت
العرب قد تمسكت به وراثة منهما وكانوا يعظمون الاشهر الحرم ويحرمون القتال فيها حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه او اخيه
لم يهجه وسموا رجبا الاصم ومنصل الاسنة حتى احدثت النسيء فغيروا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ في الحرم أَنْفُسَكُمْ اي لا تجعلوا
حرامها حلالا وعن عطاء بالله ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا وما نسخت وعن عطاء الخراساني
احلت القتال في الاشهر الحرم براءة من الله ورسوله وقيل معناه لا تاثموا فيهن بيانا لعظم حرمتهن كما عظم اشهر الحج
بقوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق الاية وان كان ذلك محرما في سائر الشهور كَافَّةً حال من الفاعل او المفعول
مَعَ الْمُتَّقِينَ ناصرهم حثهم على التقوى بضمان النصر لاهلها النَّسِيءُ تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا
اصحاب حروب وغارات فاذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه
شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم بالتحريم فكانوا يحرمون من بين شهور العام اربعة اشهر وذلك قوله لِيُوَاطِئُوا
عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ اي ليوافقوا العدة التي هي الاربعة ولا يخالفوها وقد خالفوا التخصيص الذي هو احد الواجبين
وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت ولذلك قال عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يعني من غير زيادة زادوها والضمير في يحلونه ويحرمونه للنسيء اي اذا
احلوا شهرا من الاشهر الحرم عاما رجعوا فحرموه في العام القابل وروي انه حدث ذلك في كنانة لانهم كانوا فقراء محاويج
الى الغارة وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعا في الجاهلية وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول باعلى صوته ان الهتكم قد
احلت لكم المحرم فاحلوه ثم يقوم في القابل فيقول ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه جعل النسيء زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ لان
الكافر كلما احدث معصية ازداد كفرا فزادتهم رجسا الى رجسهم كما ان المؤمن اذا احدث طاعة ازداد ايمانا فزادتهم